ح
له

وقال بعض العلما انه فرض ولنا قوله عليه السلام الختان للرجال سنة وللنسا مكرمة قال الحلواني رحمه الله كان النسا
يختتن في زمن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان ذلك مكرمة لانها تكون الذ الة عند المواقعة قال والخصي وولد
الزنا والخنثى لتحقق العدالة منهم لان قطع العضو وزيادته وجنابة ابويه لا يوجب قدحا في العدالة وقبل عمر رضي الله عنه
شهادة علقمة الخصي والخنثى اما رجل او امراة فشهادة الجنسين مقبولة ثم هو ان لم يكن مشكلا فلا اشكال فيه وان كان مشكلا
يجعل امراة في حق الشهادة احتياطا حتى لا يجوز ان يشهد مع رجل ما لم يضم اليه امراة ولا مع النسا بلا رجل معهن قال
والعمال والمراد به عمال السلاطين الذين ياخذون الحقوق الواجبة كالخراج والجزية والصدقات عند عامة المشايخ وقيل هم
الامرا وقيل الذين يعملون بايديهم ويوجرون انفسهم وانما كانوا تقبل شهادتهم لان نفس العمل ليس بفسق وبعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كبرائهم كانوا عمالا لان العمل عبادة وله الاجر على ذلك الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل اذا كان
العامل وجيها في الناس ذا مروة ولا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن ابي يوسف رحمه الله في الفاسق لانه لمهابته لا يتجاسر
احد على استيجاره على الشهادة الكاذبة ولوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروة وروي ان فضيل بن ربيع وزير الخليفة
شهد عند ابي يوسف رحمه الله في حادثة فرد شهادته فشكاه الى الخليفة فقال الخليفة ايها القاضي ان وزيري رجل دين لا يشهد
بالزور فلم رددت شهادته قال لاني سمعته يوما قال للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فكذلك
ايضا لانه اذا كان لا يبالي بالكذب في مجلسك فلا يبالي بالكذب في مجلسي ايضا فعذره الخليفة فيه وفي الكافي هذا كان في زمانهم
لان الغالب عليهم الصلاح وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم وذكر في النهاية معزيا الى الجامع الصغير للبزدوي ان من
قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان ماجورا وان كان اصله من جهة باطلة ثم قال فعلى هذا ينبغي ان تقبل
شهادة من قام بالتوزيع ولو كان مجازفا وان كان المراد بالعمال اهل الحرف فقد ذكرنا حكمهم فيما تقدم وبايع الكفن ما لا تقبل
شهادته لانه يتمنى كثرة الموت بالطاعون وغيره وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه اراد به من يبخل بالواجبات كالزكاة
ونفقة الزوجات والاقارب قال والمعتق لمعتقه اي تقبل شهادة المعتق للذي اعتقه وكذا بالعكس لعدم التهمة
وقد جاء ان قنبرا والحسن شهدا لعلي عند شريح فقبل شهادة قنبر وهو كان عتيق علي رضي الله عنهم اجمعين قال ولو شهدا
ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر يعني اذا مات
رجل وترك ابنين فادعيا ان اباهما اوصى الى رجل والرجل يدعي الوصية جازت شهادتهما وان انكر الرجل الوصية لا تقبل شهادتهما
كما لا تجوز شهادتهما ان اباهما الغايب قد وكل هذا الرجل بقبض ديونه سوا ادعى الرجل الوكالة او انكر والقياس ان لا تجوز الوصية
ايضا وان ادعى وكذا اذا شهد الموصى لهما او لها او الغريمان لهما عليه دين او عليهما له دين انه اوصى الى هذا الرجل تجوز هذه
الشهادة استحسانا والقياس ان لا تجوز لانها تجر منفعة الى الشاهد باقامة من يحفظ ماله او من يستوفي منه او من تبرء ذمته
بالتسليم اليه او من يعينه بالقيام على الوصية والشهادة التي تجر منفعة لا تقبل فصار نظير مسئلة الوكالة وجه الاستحسان
ان للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان الوصي طالبا وكان الموت معروفا فيكفي القاضي بهذه الشهادة مونة التعيين وزكاه
بشهادتهما اذ لولا شهادتهما كان يتامل فيمن يعين وفي من يصلح فيعين من تثبت صلاحيته نظرا للميت وان لم يوص لانه نصب
ناظرا فلم يثبت بهذه الشهادة شي لم يكن له فعله ونظيرها القرعة فانها ليست بموجبة شيئا لم يكن له لولا القرعة ومع هذا جاز
استعمالها تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة عن القاضي ولا يقال اذا كان للميت وصيان لا يحتاج القاضي الى وصي ثالث فكيف تصح ما قلتم
لانا نقول اذا اقر الوصيان ان معهما ثالثا كان له ان يضم اليهما ثالثا لعجزهما عن القيام بامور الميت باقرارهما ان معهما ثالثا الا
ما اذا كان الوصي جاحدا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية وبخلاف ما اذا لم يكن الموت ظاهرا لانه حينئذ لا يملك القاضي
نصب الوصي الا بهذه البينة فتصير الشهادة موجبة على القاضي فتبطل لمعنى التهمة وهو جر المنفعة الى الشاهد على
ما بينا وبخلاف مسالة الوكالة وهي ما اذا اقام ابنان البينة ان اباهما الغايب وكل فلانا بقبض حقوقه حيث لا تقبل
وان اقر الوكيل بذلك لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب ولو نصبه لثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لاجل التهمة
فبطلت وفي الكافي في الغريمين للميت عليهما دين تقبل شهادتهما وان لم يكن الموت ظاهرا لانهما يقران على انفسهما بثبوت ولاية

بايع الكفن
لا تقبل شهادته

القبض

العباد

القبض للمشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين باقرارهما في حقهما وقيل معنى القبول ان يامر القاضي اياهما باداء
ما عليهما اليه لا ان يبرآ من الدين بهذا الاداء لان استيفاء الدين منهما حق عليهما فتقبل في حقه والبراءة حق لهما فلا تقبل في حقهما
قال ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح اي على جرح مجرد من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد
لان الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام
ولان فيه هتك الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة وهو حرام والضرورة جائز على ما نبين ولا يقال فيه ضرورة
وهو منع الظالم عن الظلم فينبغي ان يجوز لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما لانا نقول لا ضرورة الى هذه الشهادة
لتمكنه من الاخبار للقاضي سرا حتى ترد شهادتهما فامكن الامتناع عن الظلم بذلك اما اذا كان الجرح غير مجرد بان كان فيه اثبات
حق الله تعالى كقولهما زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او كان فيه اثبات حق العبد كقولهما اخذوا المال او قتلوا النفس عمدا فتقبل
شهادتهما ضرورة احيا الحقوق وان كان فيه هتك لان مقصودهما ايجاب حق الله تعالى وهو الحد او ايجاب حق العبد وهو ضمان يدخل تحت
الحكم وفي ضمنه يثبت الجرح وكذا اذا قال طالبني الشهود بكذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا علي به
واقام على ذلك بينة وطلب استرداد المال تقبل بينته وكذا اذا قال اعطيتم المدعي من مالي الذي كان عنده حتى يشهدوا له بالزور
وطلب استرداده تقبل لان دعواه صحيحة لما فيه من ايجاب رد المال على الشهود وهو مما يدخل تحت الحكم حتى لو قال صالحتهم بكذا من
المال على ان لا يشهدوا علي ولم ادفع اليهم المال او قال استاجرهم المدعي بكذا من المال على ان يشهدوا له لا تقبل لان الدعوى غير صحيحة
اذ المدعا مجرد جرح لانه لم يدع قبله حقا يمكن القضا به ودعوى الاستيجار وان كانت صحيحة لكنه يدعيها لغيره وليس له ولاية الزام
غيره لغيره فكان جرحا مجردا ولو اقام البينة على اقرار المدعي ان الشهود فسقة تقبل بينته لانه اقرار بانه لا حق له في المعنى وكذا
اذا اقام البينة على اقراره انه استاجر الشهود او على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق وكذا اذا اقام البينة ان
الشهود عبيد او محدودون في قذف لان في العبيد اثبات الحق عليهم وهو الرق وفي غيره ليس فيه اشاعة الفاحشة من عندهم وانما حكوا
باظهار فاحشة من غيرهم وذكر في الكافي انه لو اقام البينة على اقرار الشهود انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجرا في اداء هذه
الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعا عليه في هذه الحادثة تقبل الشهادة
ومنه انه اذا اقام البينة ان الشهود زناة او شربة خمر لا تقبل ولو اقام البينة انهم زنوا ووصفوا او شربوا الخمر او سرقوا مني
كذا ولم يتقادم العهد تقبل شهادتهم قيده بكونه غير متقادم لانه لو كان متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة
بحد متقادم مردودة وما ذكره الخصاف من قوله ان الشهادة على الجرح المجرد مقبولة تاويله اذا اقاموها على اقرار المدعي
بذلك او على التزكية وعلى هذا ما ذكره في الكافي وغيره من ان الشهود لو شهدوا ان الشهود زناة او شربة خمر لم تقبل
وان شهدوا انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا تقبل يحمل الاول على انه اذا كان متقادما والا فلا فرق بين قولهم زناة او زنوا
الى اخره قال ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا قوله اوهمت اي اخطات بذكر زيادة
كانت باطلة او بنسيان بعض ما كان يجب علي ذكره لان الشاهد قد يبتلى بالغلط لمهابة مجلس القاضي فوضح العذر فتقبل شهادته
اذا تداركه في اوانه وهو عدل وان قال ذلك بعد ما قام عن المجلس لا تقبل شهادته لجواز انه غره احد الخصمين بالرشوة ثم قيل يقضي بجميع
ما شهد به اولا حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت في خمسمائة يقضي بالف لان المشهود به اولا صار حقا للمدعي ووجب على القاضي القضا به
فلا يبطل برجوعه وقيل يقضي بما بقي لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضا كحدوثه عند الشهادة واليه مال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله هذا اذا كان موضع شبهة كما بينا اما اذا لم يكن موضع شبهة فلا باس باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة او اسم
المدعي او المدعا عليه او يترك الاشارة الى احد الخصمين وما يجري مجراه وان قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا مامونا وعن
ابي حنيفة وابي يوسف ان قوله يقبل في غير المجلس في الكل والاول هو الظاهر وذكر في النهاية ان الشاهد اذا قال اوهمت في
الزيادة او في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضا او بعده رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن
ابي يوسف وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار او في بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به في مجلس القضا
فتذكره ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الامور

باب الاختلاف في الشهادة

شهدوا على اقرار الشهود انهم شهدوا
بالزور او انهم اجرا اداء الشهاده